



الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
 المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/مكتب السيد رئيس المجلس
 هيئة البحث العلمي/مكتب السيد رئيس الهيئة

م/ضوابط الاجازات الدراسية للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى تعليمات الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ، وقانون اسس تعاون الشهادات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ احكام المادة (١٢/أولاً) المتعلقة بالإجازة الدراسية وشرط العمر واستعداداً لاستقبال العام الدراسي المذكور أعلاه ولضمان تحقيق التكامل بالعمل ما بين مركز الوزارة وتشكيلاتها بشأن اعداد ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي انفاً ، حصلت موافقة معالي الوزير اصولياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ على اعلامكم بأعتماد الضوابط المرفقة (ربطًا) لغرض الترشيح للإجازة الدراسية للعام الدراسي القائم ٢٠٢٦-٢٠٢٥
للتفصيل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وفقاً لما ورد في الضوابط المرفقة ربطاً... مع التقدير

المرفقات:

- الضوابط المشار إليها في أعلاه.
- استمرارات عدد (٣).

أ.د. لبني خميس مهدي
 المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠٢٤/١٠/٦

نسخة منه إلى:

- مكتب معالي الوزير/ اشارة الى موافقة معاليه اعلاه على مذكرتنا المرقمة بالعدد (ب ت م ٧٢٨٦/٥ المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٢٤)... مع التقدير.
- مكاتب السادة الوكلاء ومستشاري الوزارة/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي/مكتب السيد رئيس الجهاز/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة /مكتب السيد المدير العام/اشارة الى هامش سياراتها بتاريخ ٦ ٢٠٢٤/١٠/٦ على مذكرتنا اعلاه... مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / مكتب السيد المدير العام/اشارة الى هامش سياراتها بتاريخ ٦ ٢٠٢٤/١٠/٦ على مذكرتنا اعلاه... مع التقدير.
- الصادرة .

م.د. فاطمة ١٧-٢١-٢٠



ضوابط الاجازات الدراسية داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥

استناداً إلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وتعليمات الترشيح للإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ، الملحة بالقانون أعلاه وإلى قانون اسس تعاون الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / احكام المادة (١٢) منه، تقرر اعلامكم بالضوابط أدناه:

المحور الاول : الاسس العامة والتوقيات:

- يكون التقديم للإجازات الدراسية داخل العراق الكترونيا (on-line) عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالإجازات الدراسية داخل العراق (ejaza.rdd.edu.iq) للفترة من (يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٦ ولغاية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/١٦) وفق احتياجات الجامعات (حسب الاحتياجات العلمية لكل جامعة) للتخصصات والشهادات من الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه المتوفرة في الجامعات العراقية المصادق عليها من قبل الوزارة.
- يتم ادخال الاحتياجات الفعلية وفق احتياجات الجامعات العلمية وحسب الشهادات (دبلوم عالي ، ماجستير، دكتوراه، بورد بالتخصصات العامة، دكتوراه من دون كورسات) والتخصصات المطلوبة من قبل الجامعات ودوائر الوزارة الى المنظومة الالكترونية للفترة من (يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/١٢/١١ ولغاية نهاية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٥) ، ومن خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحة للسادة مساعدى رؤساء الجامعات للشؤون العلمية ووفق برنامج اجازتي .
- ان النظام الالكتروني للإجازات الدراسية لن يسمح ادخال اي احتياج خارج التوقيات اعلاه بعد ٢٠٢٤/١٢/١٥ لذا يتوجب توخي الدقة في ادخال الاحتياجات الفعلية للجامعة وتشكيلاتها.
- تشكل لجنة فرعية في كل جامعة للترشيح للإجازات الدراسية من منتسبيها المتقدمين للإجازات الدراسية وفق احتياجات تشكيلاتها التي تقرها برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السادة مدراء اقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة فضلاً عن عضوية السادة معاوني عمداء الكليات والتشكيلات الأخرى من المعاهد والمراکز التابعة للجامعة ، تتولى تدقيق بيانات وترشيح المتقدمين للإجازات الدراسية من منتسبي الجامعة وبضمنها تدقيق الخدمة ضعف مدة الدراسة وعدم التعارض مع السن القانوني للاحالة الى التقاعد وحسب الاستحقاق)، على ان تقدم تقريرها الى مجلس الجامعة بموعده اقصاه ٢٠٢٥/١٣/٣٠ الموافق يوم الخميس، وتكون اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولة عن التقرير الخاص بمرشحي الإجازات الدراسية لمنتسبي الجامعة الذي يُرفع للمصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة استناداً الى الفقرة (ثانياً) / صلاحيات مجالس الجامعات / الصلاحيات الإدارية) التي تنص على (الموافقة على منح الإجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة).





دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

الرقم: بـ ٥١٥٠٧٠
التاريخ: ٢٤/١٠/٢٠٢٣

- ٥- للجامعة صلاحية عد تشكيلاتها تشكيلاً واحداً او عدة تشكيلات ، لغرض التنافس وفق الاحتياجات الفعلية (للشهادات العلمية) التي تقرها الجامعة، ويتوجب على الجامعة ان تحدد فيما اذا كانت تخصصاتها معومة على تشكيلاتها ام انها غير معومة بموجب حضور جلسة مجلس الجامعة واعشار دائرة البحث والتطوير بذلك قبل بدء التقديم.
 - ٦- تخويل مجلس الجامعة بالموافقة على تقرير اللجنة الفرعية فيها والخاص بمرشحي الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبيها بصفة مرشح وغير مرشح لكل تخصص من التخصصات التي حدتها الجامعة وفق الاحتياجات العلمية الخاصة بشكلاتها وبموعد اقصاه يوم الاحد الموافق ٢٥/٢/٢٠٢٣.
 - ٧- تمنح اللجنة الفرعية في الجامعة فترة زمنية لمدة سبعة أيام من تاريخ اعلان نتائج الترشيح للإجازات الدراسية لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح وحسب نتائج الاعتراضات.
 - ٨- استناداً الى الفقرة (٣١) من صلاحيات معالي الوزير المشار اليها في الامر الوزاري المرقم ق ٣٢١ في ٢٠٢٣/٦/٢٠ للمصادقة على تقرير مرشحي الاجازات الدراسية من منتسبي دوائر وتشكيلات مركز الوزارة وفق احتياج كل دائرة او كل تشكيل بصفة مرشح وفق التقرير الذي تعدد دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة.
 - ٩- تكون مهمة دائرة البحث والتطوير وللجنة الوزارية الخاصة بالإجازات الدراسية الاشراف والمراقبة على نتائج الترشيح للإجازات الدراسية.
 - ١٠- تكون اللجنة الوزارية واللجان الفرعية في الجامعات والوارد ذكرها آنفاً دائمة و الخاصة بالإجازات الدراسية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها على ان يتم تصويب عضوية اللجان وفق ما يستجد من تغييرات في المناصب الادارية في دوائر مركز الوزارة والجامعات كافة.
 - ١١- يُعد هذا سياقاً عاماً سنوياً تعمل عليه الجامعات باستثناء ما يستجد من تعليمات وضوابط تتعارض فيما ورد آنفاً.
- المotor الثاني: الشروط العامة ومعايير المفضلة:**

١. تكون معايير المفضلة بين المتقدمين للإجازات الدراسية داخل العراق وبما يتواافق مع تعليمات الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ على اساس المعدل فضلا عن سنوات الخدمة ، التخصص ، البحوث المنصورة ، التأليف والترجمة ، الابتكار وبراءات الاختراع ، وفق استمرارات المفضلة المرفقة طيباً، فضلا عن المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء/ قانون السجناء السياسيين / قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وبالإشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٣٢٥١/٥ في ٢٥/٤/٢٠٢٣.
٢. ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي (الذى مدة الدراسة فيه سنة واحدة او سنتين) عن ٦٥% او ان يكون من الرابع الاول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.^(١)
٣. يشترط في المتقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي او الماجستير ان تكون لديه خدمة سنتين بعد اخر شهادة تحسب لغاية ٢٠٢٥/١٠/١.

^(١) استناداً الى تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة، وبالإشارة الى الفقرة اولاً/٣ من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥.



No.:
Date

دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

١٠٧٠٥٥٠ بـ

التاريخ: ٢٠٢٤/٨/١٦

٤. ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن %٧٠ .

٥. يرفع سقف العمر للمرشح للاجازة الدراسية استناداً الى قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وللادارة السلطة التقديرية في منح الاجازة الدراسية والتي لها ان تراعي عمر الموظف لغرض الاستفادة من خدماته عند حصوله على الشهادة حتى لو ورد ضمن القانون اعلاه الاستثناء من شرط العمر ، بسبب الالتزام التعاقدى الملقب على عاتق الموظف لكي لا يتحلل من ذلك الالتزام بحجة بلوغ السن القانوني للاحالة الى التقاعد (الاحالة الوجوبية) التي تعد مانعاً من تنفيذ الالتزام التعاقدى المطلوب من الموظف للخدمة ضعف مدة الدراسة وهي من المشاكل والمعوقات التي رافقت عمل اغلب الادارات وهو ما يسبب هدرأ بالمال العام واثراء بلا سبب على حساب الدولة.^(٢)

٦. تفعيل البند (ثماناً) من المادة (٤) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمسة سنوات بعد اخر شهادة /بكالوريوس او ما يعادلها ، شرط التقديم على قناة النفقة الخاصة ، وعلى ان لا يقل معدل المرشح عن %.٦٠ .

٧. يكون المتقدمين من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها لدراسة البورد العراقي في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او البورد العربي في المجلس العربي للاختصاصات الصحية وفق ما جاء بمذكرة الدائرة القانونية والادارية / قسم الشؤون القانونية المرقمة ق/٨٥١/٣ في ٢٠١٩/١/٧ والتي نصت على: (عدم اشتراط منح الاجازة الدراسية للحصول على شهادة البورد في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لاشتراط اقامتهم حيث تعتبر الاقامة القدمى تفرغاً تاماً لغرض الدراسة في المجلس استناداً الى المادة (السادسة / ثانية) من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ المعدلة) والمبلغة بموجب الاعمام المرقم بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢٢ ، وكما يأتي:^(٣)

أ. ان عدم اشتراط منح الاجازة الدراسية وفق ما بينته الفقرة (٧) من المحور الثاني الشروط العامة ومعايير المفضائلة بالضوابط اعلاه لا يعني عدم منحها استناداً الى موجباتها.

ب. اقرن الاعمام المرقم بالعدد (بـ ت ٥٦٦/٥ المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٢) بالرأي القانوني المبين فيه المرتكز على تعليمات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ المعدلة من حيث اشتراط اقامتهم القدمى التي تعتبر تفرغاً تاماً لغرض الدراسة ، وعند عدم تحقيق مكان الاقامة مع جهة العمل يتم منحهم الاجازة الدراسية استناداً الى الضرورة الموجبة لمنح الاجازة الدراسية وفق الاعمام اعلاه والرأي القانوني المذكور فيه اتفاً وتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

ت. نشير الى شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات المجلس العربي للاختصاصات الطبية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧ والذي يتم تنظيمه من خلال منح الاجازة الدراسية وفق تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ للدراسة في الاختصاصات العامة للبورد العراقي والعربي.

^١ استناداً الى المادة (٧) من تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ . والى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١/١ بلا في ٢٠٢١/٨/٢٤ . المبلغة

٢ موجب المذكرة المرقمة ق/ش/٤٩٠٢/١١ المؤرخ في ٢٠٢١/٩/١ .

٣ الاعمام المرقم بالعدد (بـ ت ٥٦٦/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٩) .





دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ ١٥٠٠١٢٠١٩

التاريخ:

٢٠١٩/٠٨/٢٤

-٨ يسمح لمرشحي الاجازات الدراسية التي تظهر اسمائهم بصفة مرشح فقط من كل تخصص بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتنافس على القبول وفق الاستحقاق وبما يتافق مع ضوابط القبول للدراسات العليا.

-٩ تكون خلاصة الخدمة من ضمن المستمسكات المطلوبة في الملف الورقي مبيناً فيها نوع الاجازات الحاصل عليها المتقدم للترشيح للجازة الدراسية ومدتها، والعنوان الوظيفي للمتقدمين لدراسي: (الدبلوم العالي والماجستير) ومدى توافق العنوان الوظيفي مع الدراسة المطلوب التقديم اليها، واللقب العلمي للحاصلين على شهادة الماجستير لاغراض التقديم لدراسة الدكتوراه بأن يكون حائزأ على اللقب العلمي ، للمسؤولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.^(٤)

المحور الثالث: احكام عامة:

١- لمجلس الجامعة قبول الانسحاب او الغاء الاجازة الدراسية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان نتائج الترشيح ليتسنى ترشيح بديل عنه .

٢- يكون حق الاحتفاظ بالترشيح للجازة الدراسية حسب السلطة التقديرية لجهة الانتساب الادارية للمتقدم عن طريق صيغة التأجيل ولعاملين متتاليين فقط في حال عدم فتح الدراسة بالتخصص المطلوب او تعليقها لعام الترشيح، او لأية اسباب اخرى وتطبق على المؤجل ترشيحه للجازة الدراسية شروط وضوابط سنة ترشيحه للجازة الدراسية (وفي حال عدم فتح الدراسة او زوال السبب) وبعد مرور عامي التأجيل اعلاه ، فإن الترشيح يعاد من جديد وحسب التنافس والاستحقاق والضوابط النافذة لكل عام دراسي استناداً الى تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ .

٣- يكون تقديم طلبات تأجيل الترشيح للجازة الدراسية قبل بدء التقديم للدراسات العليا داخل العراق ، وان لا يكون من من كتاب عدم الممانعة لغرض التقديم للدراسات العليا، وتهمل الطلبات التي تكون بتاريخ لاحق على موعد بدء التقديم للدراسات العليا او من من كتاب عدم الممانعة.

٤- ضرورة ان تكون الترشيحات للجازة الدراسية لمنتسبي الوزارة بما ينسجم مع الدراسات المتوفرة في الجامعات العراقية بغية تلافي اشكالية تغيير الاختصاص سواء ضمن التوقيت المشار اليه في الضوابط ام خارجها.

٥- عدم ترويج طلبات اضافة مقعد او اضافة اختصاص او تغيير اختصاص خارج التوقيتات المدرجة بالضوابط افنا واعتماد الخطة المرسلة الى وزارة التخطيط والمصادق عليها من قبل معايير الوزير .

٦- يكون مليء حقول (التدقيق والمصادقة والترشيح) لقبول ترشيحات المنتسبين للجازات الدراسية وفق المنظومة الالكترونية للجازات الدراسية من قبل الجامعات ومركز الوزارة وعدم الاكتفاء بأحد هذه الحقول لقبول الترشيح ، واعتمادها لغرض الاستثناء من شرط المعدل وبموجب الضوابط اعلاه.^(٥)

^(٤) مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤/١١ ت/٣٧٢٩ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ ومرفقها الاعمام المرقم ٤/٤٢٦ في ٢٠١٨/٤/٨ ومرفقه كتاب وزارة المالية المرقم ٧٠٥٢ في ٢٠١٨/٣/٦ ، واستناداً الى نص المادة (١٢/٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

^(٥) الفقرات (٤ و ٥ و ٦) من الضوابط اعلاه / المحور الثالث، استناداً الى تنسيب معايير الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ على مذكرة دائرة البحث والتطوير المرقمة بـ ت م ٢٦٧٠/٥ في ٢٠٢١/٥/١٠ .





دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ ١٨٠٢٠١٤

التاريخ: ٢٤/١٠/٢١

- ٧- سيتم اهمال اي تخصص غير مفتوح فيه الدراسة في الجامعات العراقية ويعود من التخصصات غير المصدق عليها.
- ٨- ضرورة مطابقة الخلفيات العلمية لمنتببي جامعاتكم مع التخصص المطلوب للاحتياج لتفادي اهدار الحاجة مع عدم تطابق الخليفة العلمية استناداً للإشكالات التي واجهت الوزارة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥.
- ٩- يكون الترشيح للجازة الدراسية ،كأحد اسس المفاضلة بين المرشحين، للموظفين المنتظمين في الدوام وليس للمتمتعين بأجازات طويلة كجازة (الامومة - اجازة بدون راتب - اجازة مرضية وغيرها من الاجازات الطويلة).^(١)
- ١٠- يلغى الاعامين المرقمين بـ ٥ / ٢٠٢٠/١٣ في ٦٥٩٩/٨/٥ في ٢٠٢١/١٢ / ٧٢٢ (اكمال الدراسة العليا للموظف بعقد وظاري) وبـ ٥ / ٧٧٠ في ٢٠٢١/١/٢٧ (المتعاقدين بموجب قرار رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩)، استناداً إلى مذكرة الدائرة الإدارية والمالية المرقمة ٤٥٠٠ / ح / ٤١١ في ٢٠٢١/٨/١٢ المستندة إلى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية رقم ق / ٢٠٢١/٥/٦ في ١٦٨٩/٨/٥ المتضمن عدم موافقتهم على منح المتعاقدين وفق قرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ اجازة بدون راتب لاكمال دراستهم ،المبلغ بموجب اعامانا المرقم بـ ٥ / ٦٥٩٩ في ٢٠٢١/١٠/١٧.
- ١١- عدم الزام طلبة الدكتوراه المسمولين (بالفرغالجزئي) بالتعهد بالخدمة ضعف مدة الدراسة داخل العراق، على ان تغطي خدمتهم الوظيفية مدة الدراسة بضمها التمديد.^(٢)
- ١٢- نؤكد ما ورد بمضمون كتابنا المرقم بـ ٥ / ١٩٠٦ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ بشأن توخي الدقة في ادخال الاختصاصات في المنظومة الالكترونية للجازات الدراسية وعدم ترويج معاملات تغيير أو اضافة الاختصاص بعد نهاية فترة الادخال ، ولايقبل السهو والخطأ في ادخال الاختصاص ويتم تأجيل موضوع التصحيح الى العام الدراسي الذي يليه لكي يتم الحد من ذلك وتتحمل الجامعة والكلية المسؤلية القانونية في حال التقصير في تنفيذ التعليمات والضوابط.^(٣)
- ١٣- الغاء العمل بالاعام المرقم بـ ٥ / ١١٩٧ في ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن خصوص المتقدمين لدراسة الدكتوراه بدون كورسات لتوقيتات المنظومة الالكترونية وضوابط التقديم والقبول واعادة العمل بالاعام المرقم بـ ٥ / ٨٠٦ في ٢٠١٩/١/٢٩ ، وبالإشارة الى الالية المدرجة بالاعام المرقم بالعدد (بـ ٥ / ٤٠٨٢) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٧).
- ١٤- مراعاة ما ورد بنص المادتين (٢) و (١٠) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) بشأن احتساب الخدمة ضعف مدة الدراسة استناداً للتعهد المدرج بتعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١، وكما يلي:
- أ- يتم احتساب عمر المرشح للجازة الدراسية قبل المصادقة على ترشيحه وفقاً لما ورد بقانون التقاعد الموحد اعلاه لاجل الالتزام بالتعهد المذكور (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بالاستناد الى مدة الدراسة مع مدة التمديد المنصوص عليها بتعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة وتعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ، مع ملاحظة الفقرة (ب) ادناه:

^٦ استناداً إلى الرأي القانوني المبلغ بموجب المذكرة بالرقم ق/ش ٤٧٥٤ في ٢٠٢١/٨/٢٤ .^٧ اشارة الى اعام الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٣٧٦٥/١ في ٢٠٢٢/٨/٢٥ .^٨ اشارة الى كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم بـ ٥ / ١٩٠٦ في ٢٠٢٢/٣/٢٨ .



دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ٢٥٠/٥٧٠
التاريخ: ٢٠١٩/٦/٣

بـ- مراعاة أن تكون للموظف الامكانية على الخدمة ضعف مدة الدراسة لأن منح الإجازة الدراسية سلطة تقديرية للوزير المختص لجهة انتساب الموظف.

١٥- ان الفئات المشمولة بتمديد الخدمات وفقاً لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ هـ التدريسيين من حملة الألقاب (استاذ واستاذ مساعد) حيث ان السن القانوني لاحالتهم على التقاعد عند بلوغهم (٦٣) سنة من العمر وبالإمكان تمديد خدماتهم على ان لا يتجاوز (٦٨) سنة من العمر حسب حاجة الجامعة لخدماتهم علماً ان التدريسيين من نفس الفئات المذكورة اتفا المشمولين بقانون الفصل السياسي او ذوي الشهداء او السجناء السياسيين (السجين فقط) بالامكان تمديد خدماتهم من الد (٦٥) سنة تاريخ بلوغهم السن القانوني ولغاية الد (٦٨) سنة حسب حاجة الجامعة لخدماتهم.^(٩)

١٦- تمنح الإجازة الدراسية للحصول على شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة.^(١٠)

١٧- تعذر منح الإجازة الدراسية للموظف لغرض الحصول على شهادة مساوية او ادنى او مماثلة سواء بنفس التخصص او بتخصص مغایر من الحاصلين على نفس الشهادة كأن تكون (دبلوم عالي ، او ماجستير ، او دكتوراه) بالرغم من حصوله على شهادة عليا.^(١١)

١٨- عدم جواز تحويل الإجازة الدراسية الممنوحة بموجب تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الى اجازة لغرض الدراسة وفق مسار الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ او بالعكس.^(١٢)

١٩- عند عدم المصادقة والترشيح للإجازة الدراسية ادراج اسباب عدم المصادقة في حقل الملاحظات.

٢٠- ان تكون عدم الممانعة عند اكمال المصادقة والترشيح على الإجازة الدراسية موجهة الى الجامعة والكلية المعنية بالتقديم وعدم الاكتفاء بالامر الجامعي بالمصادقة على الترشيحات والاختصاصات.^(١٣)

٢١- الالتزام بمعايير المفاضلة بين المتقدمين للإجازات الدراسية داخل العراق وعدم الاجتهد خارج الضوابط حفاظاً على حقوق وواجبات (المؤسسة/الجامعة – والمنتسب/الموظف).^(١٤)

٢٢- يحق للجامعات (بغداد- المستنصرية- التكنولوجية- الانبار- بابل-الموصل) وضع معايير اخرى خاصة للمفاضلة بين المتنافسين على ان تكون مبررة استناداً الى الحاجة الفعلية مع اعلام دائرة البحث والتطوير بها بعد اقرارها من قبل مجلس الجامعة).^(١٥)

^٩ مذكرة الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية المرقمة ق ٣١٩٧/٤/١١ في ٢٠٢٢/٧/١٨ .

^{١٠} المادة الخمسون من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^{١١} مذكرة الدائرة القانونية / قسم الاستشارات والتشريعات المرقمة ق/ش ٦٠٦٩/١ في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ومذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥١٢٤/١ في ٢٠٢٣/٦/٢٠ .

^{١٢} الاعمام المرقم ب ت ٥/٥ في ٢٥٦١ في ٢٠٢٣/٤/٣ .

^{١٣} استناداً الى (أحكام عامة الفقرة ١١) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٤ .

^{١٤} الاعمام المرقم ب ت ٥/٥ في ١٧٧٩ في ٢٠٢٣/٣/٥ .

^{١٥} اعمام الدائرة القانونية المرقم ق/ش ٤٠٣٧/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٠ (تحديد صلاحيات) .





دائرة البحث والتطوير

قسم الدراسات العليا

رقم: بـ ٢٠١٥٠١٤
التاريخ: ٢٠١٩/٠٨/٢٤

٢٣- ان موظفي الوزارة كافة ومن ضمنهم اعضاء الهيئة التدريسية المنسبين والمعارضة خدماتهم الى الكليات والجامعات الاهلية لا يتم منحهم عدم الممانعة لكون الجهة المنسبين اليها والمعارضة خدماتهم اليها لا تمتلك صلاحية منح عدم الممانعة لغرض اكمال الدراسة العليا.

٢٤- لا يتم ترشيح المنتسبين للجامعة الدراسية من لديهم معاملات نقل خدمات الى التشكيلات الاخرى او خارج تشكيلات الوزارة.

٢٥- يتم احتساب الخدمة الوظيفية سنتين بعد اخر شهادة لمن تم تعينه على شهادة ادنى من شهادة البكالوريوس وهو حاصل على الشهادة المذكورة قبل التعين اعتباراً من تاريخ احتساب الشهادة وتغيير العنوان الوظيفي.^(٦)

٢٦- نشير الى المادة (٧) من قانون المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ المبين فيها اشتراط طالب الانتماء للمعهد توفر المؤهلات العلمية والعملية الآتية:

أ- ان يكون الطالب حائزًا على الشهادة الجامعية الأولى في اختصاص المحاسبة.

ب- ان يكون قد مارس المهنة التي تؤهله شهادته ممارستها مدة لا تقل عن سنتين تقويميتين

م.د. فاطمة ٢٠٢٤/١٠/٢٠

مقررة الاجازات الدراسية داخل العراق

١٦ اشارة الى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة بالعدد (ق/١٣/١٢٣) المؤرخة في ٢٠١٩/٢/١٧.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

pgdep@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((أستمارة المتقدمون للاجازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦))
((المتقدمون لدراسة الدبلوم العالي))



معايير المفاضلة للمتقدمين للاجازة الدراسية لدراسة الدبلوم العالي داخل العراق

| أولاً : المعدل | | | |
|----------------|---------------|--|--------------|
| المجموع | الدرجة القصوى | معادلة احتساب المعدل | معدل المتقدم |
| | ٣٠ | $\text{الاستحقاق} = (\text{المعدل} - ٦٥) \times (٣٥١٣٠)$ | ١٠٠ - ٦٥ |

ثانياً: العمر

| المجموع | الدرجة القصوى | الدرجة القصوى | عمر المتقدم |
|---------|---------------|---------------|-------------|
| ٢٥ | ٢٥ | | ٣٠ - ٢٥ |
| | ٢٠ | | ٣٥ - ٣١ |
| | ١٥ | | ٤٠ - ٣٦ |
| | ١٠ | | ٤٥ - ٤١ |
| | ٥ | | ٥١ - ٤٥ |

ملاحظة: تعطى درجة صفر في حالة كون عمر المتقدم اكثراً من السقف المبين بالحقول اعلاه ، على ان يراعى الالتزام العقدي بالخدمة ضعف مدة الدراسة وعدم التعارض مع السن القانوني للاحالة الى التقاعد، وتحمل اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولية تدقيق ذلك وحسب الاستحقاق.

ثالثاً: الخدمة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد سنوات الخدمة |
|---------|---------------|------------------|
| | ٢٠ | |

ملاحظة: تحسب درجة واحدة لكل سنة وبما لا يزيد عن (٢٠) سنة.

رابعاً: البحوث المنشورة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد البحوث المنشورة خارج العراق | عدد البحوث المنشورة داخل العراق |
|---------|---------------|---------------------------------|---------------------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل بحث منشور داخل العراق وتحسب (٣) درجات لكل بحث منشور خارج العراق ضمن المستويات العالمية الرصينة.

خامساً: التأليف والترجمة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد الكتب المترجمة | عدد الكتب المؤلفة |
|---------|---------------|--------------------|-------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل كتاب مؤلف وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مؤلف ، وتحسب درجتان لكل كتاب مترجم وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مترجم .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 ((استمارة المتقدمون للجوازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦))
 ((المتقدمون لدراسة الدبلوم العالي))

سادساً : ابتكار وبراءات الاختراع

| الابتكار وبراءات الاختراع داخل العراق | الابتكار وبراءات الاختراع خارج العراق | المجموع |
|---------------------------------------|---------------------------------------|---------|
| | ١٠ | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل ابتكار وبراءة الاختراع داخل العراق وبما لا يزيد عن (٤) ابتكار وبراءة الاختراع ، وتحسب (٤) درجات لكل ابتكار وبراءة الاختراع خارج العراق وبما لا يزيد عن (٢) ابتكار وبراءة الاختراع .

سابعاً: التسلسل ضمن العشرة الاولى

| الترتيب | الدرجة | الدرجة القصوى | المجموع |
|---------------|--------|---------------|---------|
| الأول | ١٥ | | |
| الثاني | ١٠ | | |
| الثالث | ٨ | | |
| الرابع-السادس | ٦ | | |
| السابع-العاشر | ٤ | | |
| | | ١٥ | |

الدرجة النهائية

| المجموع | الدرجة القصوى | الدرجة القصوى | المجموع | ناتئاً: تقييم الاداء لآخر سنتين |
|---------|---------------|---------------|---------|---------------------------------|
| | | ٥ | | ٢٠٢٣-٢٠٢٢ |
| | | ٥ | | ٢٠٢٤-٢٠٢٣ |



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((استمارة المتقدمون للاجازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥))
((المتقدمون لدراسة الماجستير داخل العراق))

معايير المفاضلة للمتقدمين للاجازة الدراسية لدراسة الماجستير داخل العراق

| | | المعادلة احتساب المعدل | أولاً : المعدل |
|---------|---------------|--|----------------|
| المجموع | الدرجة القصوى | | معدل المتقدم |
| | ٣٠ | $\text{الاستحقاق} = (\text{المعدل} - ٦٥) \times (٣٥١٣٠)$ | ١٠٠-٦٥ |

| ثانياً: العمر | | | |
|---------------|---------------|---------------|-------------|
| المجموع | الدرجة القصوى | الدرجة القصوى | عمر المتقدم |
| ٢٥ | | ٢٥ | ٣٠-٢٥ |
| | | ٢٠ | ٣٥-٣١ |
| | | ١٥ | ٤٠-٣٦ |
| | | ١٠ | ٤٥-٤١ |
| | | ٥ | ٥١-٤٥ |

ملاحظة: تعطى درجة صفر في حالة كون عمر المتقدم اكثراً من السقف المبين بالحقول اعلاه ، على ان يراعى الالتزام العقدي بالخدمة ضعف مدة الدراسة وعدم التعارض مع السن القانوني للاحالة الى التقاعد، وتحمل اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولية تدقيق ذلك وحسب الاستحقاق.

ثالثاً: الخدمة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد سنوات الخدمة |
|---------|---------------|------------------|
| | ٢٠ | |

ملاحظة: تحسب درجة واحدة لكل سنة وبما لا يزيد عن (٢٠) سنة.

رابعاً: البحوث المنشورة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد البحوث المنشورة خارج العراق | عدد البحوث المنشورة داخل العراق |
|---------|---------------|---------------------------------|---------------------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل بحث منشور داخل العراق ، و تحسب (٣) درجات لكل بحث منشور خارج العراق ضمن المستويات العالمية الرصينة.

خامساً: التأليف والترجمة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد الكتب المترجمة | عدد الكتب المؤلفة |
|---------|---------------|--------------------|-------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل كتاب مؤلف وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مؤلف ، وتحسب درجتان لكل كتاب مترجم وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مترجم .



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((أستمارة المتقدمون للالجازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٥))
((المتقدمون لدراسة الماجستير داخل العراق))

سادساً: التسلسل ضمن العشرة الاولى

| الترتيب | الدرجة | المجموع | الدرجة القصوى |
|---------------|--------|---------|---------------|
| الأول | ١٥ | | |
| الثاني | ١٠ | | |
| الثالث | ٨ | | |
| الرابع-السادس | ٦ | | |
| السابع-العاشر | ٤ | | |

سابعاً: الابتكار وبراءات الاختراع

| الابتكار وبراءات الاختراع داخل العراق | الابتكار وبراءات الاختراع خارج العراق | المجموع |
|---------------------------------------|---------------------------------------|---------|
| | ١٠ | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل ابتكار وبراءة الاختراع داخل العراق وبما لا يزيد عن (٥) ابتكار وبراءة الاختراع ، وتحسب (٥) درجات لكل ابتكار وبراءة الاختراع خارج العراق وبما لا يزيد عن (٢) ابتكار وبراءة الاختراع .

ثامناً : تقييم الاداء لآخر سنتين

| الدرجة | الدرجة القصوى | المجموع |
|-----------|---------------|---------|
| ٢٠٢٣-٢٠٢٢ | ٥ | ١٠ |
| ٢٠٢٤-٢٠٢٣ | ٥ | |

الدرجة النهائية



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((أستمارة المتقدمون للتفرغ الجزئي للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦))
((المتقدمون لدراسة الدكتوراه داخل العراق))

معايير المفاضلة للمتقدمين للجازة الدراسية لدراسة الدكتوراه داخل العراق

| المجموع | الدرجة القصوى | معادلة احتساب المعدل | معدل المتقدم |
|---------|---------------|---------------------------|--------------|
| | ٣٠ | الاستحقاق = (المعدل - ٧٠) | ١٠٠ - ٧٠ |

| المجموع | الدرجة القصوى | الدرجة القصوى | عمر المتقدم |
|---------|---------------|---------------|-------------|
| | ٢٥ | ٢٥ | ٣٥ - ٢٩ |
| | | ٢٠ | ٤٠ - ٣٦ |
| | | ١٥ | ٤٥ - ٤١ |
| | | ١٠ | ٥٠ - ٤٦ |

ملاحظة: تعطى درجة صفر في حالة كون عمر المتقدم اكثراً من السقف المبين بالحقول اعلاه ، على ان يراعى الالتزام العقدي بالخدمة ضعف مدة الدراسة وعدم التعارض مع السن القانوني للاحالة الى التقاعد ، وتحمل اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولية تدقيق ذلك وحسب الاستحقاق.

ثالثاً: الخدمة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد سنوات الخدمة |
|---------|---------------|------------------|
| | ٢٠ | |

ملاحظة: تحسب درجة واحدة لكل سنة وبما لا يزيد عن (٢٠) سنة.

رابعاً: البحوث المنشورة بعد اخر شهادة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد البحوث المنشورة خارج العراق | عدد البحوث المنشورة داخل العراق |
|---------|---------------|---------------------------------|---------------------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل بحث منشور داخل العراق ، وتحسب (٣) درجات لكل بحث منشور خارج العراق ضمن المستوي عبوات العالمية الرصينة.

خامساً: التأليف والترجمة

| المجموع | الدرجة القصوى | عدد الكتب المترجمة | عدد الكتب المؤلفة |
|---------|---------------|--------------------|-------------------|
| | ١٠ | | |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل كتاب مؤلف وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مؤلف ، وتحسب درجتان لكل



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

((أستمارة المتقدمون للتقىعالجزئي للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦))
((المتقدمون لدراسة الدكتوراه داخل العراق))

كتاب مترجم وبما لا يزيد عن (٥) كتاب مترجم .

سادساً : الابتكار وبراءات الاختراع

| الابتكار وبراءات الاختراع داخل العراق | الابتكار وبراءات الاختراع خارج العراق | المجموع |
|---------------------------------------|---------------------------------------|---------|
| | | ١٠ |

ملاحظة: تحسب درجتان لكل ابتكار وبراءة الاختراع داخل العراق وبما لا يزيد عن (٥) ابتكار وبراءة الاختراع ، وتحسب (٥) درجات لكل ابتكار وبراءة الاختراع خارج العراق وبما لا يزيد عن (٢) ابتكار وبراءة الاختراع .

سابعاً : اللقب العلمي للمتقدم

| اللقب العلمي | الدرجة | الدرجة القصوى | المجموع |
|--------------|--------|---------------|---------|
| استاذ | ١٥ | | |
| استاذ مساعد | ١٠ | | |
| مدرس | ٨ | | |
| مدرس مساعد | ٥ | | |

ثامناً : تقييم الاداء لآخر سنتين

| الدرجة | الدرجة القصوى | الدرجة القصوى | المجموع |
|-----------|---------------|---------------|---------|
| ٢٠٢٣-٢٠٢٢ | ٥ | | ١٠ |
| ٢٠٢٤-٢٠٢٣ | ٥ | | |

الدرجة
النهائية